

الجريدة الرسمية

جريدة كل الأحكام والقرارات الصادرة في مصر

(العدد ٨١) في يوم الخميس ٢٦ يونيو سنة ١٩٤١ - ١٣٦٠ (السنة ١١٢)

فأدا كان المبلغ الذي توقع المدعي من أجله يزيد على مائة وخمسين جنيهاً وجب أيضاً التشرعن البيع في محيفه من الصحف الأكثر تداولاً التي يصير تعييناً في لائحة الابرويات الداخلية بالمحاكم.

فبموجب ذلك يجوز للدائن المدعي أو المدين المحجوز على استئنه إذا كان المبلغ يزيد على خمسين جنيهاً أن يطلب النشر على نفقة المدعي من قلم كتاب المحكمة.

للمحوز في غير العافظات وعواصم المديريات أن يهدى إلى متابعى البلاد بتعليق الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ماعدا التعليق في لوحة المحكمة.

ـ المادة ٤٧١ـ فيتنت تعليق الإعلانات الأخرى بورقة من الحضر أو من شيخ البلد غير معلنة وترفق بها نسخة من الإعلان.

ـ المادة ٤٧٢ـ فيح عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٦٧ يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على استئنه أن يطلب من قاضى المواد الجزئية تعليق إعلانات أكثر مما ذكر بحسب الأحوال في مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الأشياء المقضى بها وأن يطلب زيادة نشر الإعلانات في الصحف وينتت حصول ذلك بالإصالات الماخوفة على المأمور بتعليق الإعلانات وبالنسخ الماخوفة من الصحف.

ـ المادة ٤ـ تهلي ووزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ـ تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار عاجلين في ٢٧ جمادى الأول سنة ١٣٦٠ (٢٢ يونيو سنة ١٩٤١).

فاروق

ـ فاشر حضرة طاحب الجلاء

ـ لوزير العدل **ـ رئيس مجلس الوزراء**

ـ محمد شاهي ثبيسي **ـ حسين هوى**

الشخص

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤١ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات الأهل في المواد

المدنية والتجارية. **مرسوم باصدار الاتفاق الباري المؤقت**

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١ بتعديل بعض

أحكام قانون المرافعات المختلفة في المواد

المدنية التجارية. **بيان حكمه**

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ برالية تجارة

المحوب. **قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤١** برالية

اعتدان اثنين في ميزانية السنة المالية

١٩٤١-١٩٤٠

فلم يتحقق بهذا العدد :

وزارة المالية — **مصلحة الأموال المقررة** — **جوازات إدارة** .

كتف بيان الأموال الأهلية التي حررت للبيع والأموال التي أصدرت بها في شهر مايو

سنة ١٩٤١

حل الجهة العاونية بناحية أبي كير مركز مديرية الشرقية.

تعديل في النظام الداخلي الجهة العاونية الزراعية المصرية للوريد والتلبيت بنواس : فتسلمه

مركزها مديرية الغربية ، كفرشوك مركز بنوس ، أبي مركز أبي مديرية الغربية.

قوانين . هراسيم . هرارات ، الخ .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤١

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات الأهل في المواد المدنية والتجارية

ـ فحقن هاروق للأول ملك هصر

ـ هصر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه :

ـ المادة ١ـ تتميل المواد ٤٦٧ و ٤٧١ و ٤٧٣ من قانون المرافعات

الأهل على الوجه الآتي :

ـ المادة ٤٦٧ـ فيحمل البيع بإعلانات تتعلق على باب المحل الموجودة

في الأئمة المحجوزة ، وعلى المحل الذي سيحصل فيه البيع أن كان غير

الصل الوجونة به الأئمة المذكورة ، وعلى باب شيخ البلد وفي اللوحة

المعدة بالمحكمة للإعلانات القضائية .